



معوقات تطبيق التمويل الإسلامي، صيغة الإجارة المنتهية بالتملك  
دراسة حالة على مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسيل  
د. علي صالح أحمد

Salehali64@yahoo.com

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية/ جامعة الزيتونة/ ليبيا  
تاريخ الوصول 2023.08.27 - تاريخ الموافقة: 2023.10.02

الكلمات المفتاحية:

معوقات، الإجارة المنتهية بالتملك، إيرادات  
المصارف، ربحية المصارف.

الملخص

تناولت هذه الدراسة معوقات تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك وأثرها في ربحية المصارف حيث هدفت الدراسة للتعرف على آلية تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك التي يعمل بها المصرف وكذلك بيان تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك على إيرادات المصارف، وهدفت لإيجاد الحلول الممكنة لمعالجة المخاطر المترتبة على المصرف من خلال تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك، كما وزعت (35) عينة على الموظفين في مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسيل، وتم جمع (31) صحيفة استبيان، وتحليل البيانات ومعالجتها باستخدام برنامج التحليل الإحصائي (spss) لتفريغ البيانات وجدولتها وإجراء التحليل الإحصائي المناسب لاختبار الفروض، وكانت من أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة أن المصرف اتبع إجراءات معقدة عند فتح تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك الأمر الذي يؤدي إلى عزوف العملاء عن التعامل مع المصرف، وكانت من أهم التوصيات التوصية بتبسيط الإجراءات عند فتح تطبيق الإجارة المنتهية بالتملك، وذلك حرصاً على زيادة عدد العملاء بالمصرف والمحافظة على العملاء الحاليين.

*Obstacles to the application of Islamic financing - the form of lease ending with ownership An applied study on Jumhouria Bank, Souk Al-Khamis branch, Imsihel*

Dr. Ali Saleh Ahmed

Faculty of Economics and Political Science, Al-Zaytoonah University, Libya

Abstract

This study dealt with the obstacles to the application of the lease ending with ownership and its impact on the mechanism of applying the lease ending with ownership in which the bank operates, as well as the statement of the application of the lease ending with ownership on the banks' revenues, and the aim of finding possible solutions to address the risks incurred by the bank through the application of the lease ending with ownership, (35) samples were distributed to the employees of Jumhouria Bank, Souk Al-Khamis Branch, Amsihel, and (31) questionnaire sheets were collected, and then the data was analyzed and processed using the statistical analysis program (spss) to dump and schedule the data and conduct the appropriate statistical analysis to choose hypotheses. One of the most important results was that the bank followed complex procedures when opening the application of the lease ending in ownership, which leads to the reluctance of customers to deal with the bank. One of the most important recommendations for the bank was to simplify the procedures when opening the lease ending with ownership application, in order to increase the number of customers in the bank and maintain the existing customers.

Keywords

obstacles,  
lease ending with  
ownership,  
bank revenues,  
bank profitability.

1.1 المقدمة

وتحقيق العدالة الاجتماعية، وقد ورد في القرآن الكريم العديد من الآيات القرآنية التي تدل على مشروعية التجارة والحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه العزيز: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا } [النساء : 29] .، فالحمد لله الذي أباح التجارة لعباده، وحرّم عليهم الظلم، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي بين ما أنزل إليه من ربه امتثالاً لقوله تعالى { أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِلتَّبَيِّنِ لَهُمْ الَّذِي

يُعد التمويل بالصيغ الإسلامية من أهم مصادر التمويل، التي يعتمد عليها في التنمية الاقتصادية خلال صيغ التمويل المتنوعة المتمثلة في المراجعة، المضاربة، بيع السلم، الاستصناع، والإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك، المزارعة، المقاول... الخ، لأنها تقدم تمويلاً في شكل إنتاج وسلع حقيقية تساهم في التنمية الاقتصادية، كما أنها تساهم في دعم التنمية الاجتماعية من خلال توفير فرص العمل والحد من البطالة

اِحْتَلُّوا فِيهِ، وَهَدَىٰ وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [النحل الآية 64]، فَبَيْنَ مَا يَحِلُّ لَهُمْ مِنْ أَنْوَاعِ الْبُيُوعِ، وَمَا يَحْرَمُ عَلَيْهِمْ مِنْهَا، وَبَيَّنَّ ذَلِكَ غَايَةَ التَّبْيِينِ، حَتَّى نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى { الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا } [ الأنعام الآية 115] فالصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وخاتم النبيين، النبي المصطفى الأمين.

تعتبر الإجارة المنتهية بالتملك أسلوباً تمويلياً حديثاً، يتَّصف بخصائص ومميزات جعلته محط اهتمام الممولين والباحثين عن التمويل، والإجارة المنتهية بالتملك هي شكل من أشكال استثمار الأموال في ظل الاقتصاد الإسلامي من أجل إقامة المشروعات الاقتصادية، وتُعد الإجارة أنسب صيغة بديلة للقروض الربوية التي تمنحها المصارف التقليدية في السابق، ولا شك أن للإجارة المنتهية بالتملك أهمية كبيرة لما تؤديه من خدمات متنوعة للاقتصاد، بسبب ارتباطها الوثيق بالنشاطات الاقتصادية، من زراعه، وصناعة، وغيرها من النشاطات الاقتصادية الأخرى مثل: القطاعات الخدمية، وقطاع النقل.

يعتبر تمويل المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك من أهم أدوات التمويل التي يمكن الاعتماد عليها في سد الحاجات التمويلية للمتعاملين مع المصارف الإسلامية، وقد حث المهتمون في هذا المجال المصارف الإسلامية على زيادة الاعتماد على هذه الأداة وتطويرها لما لها من انعكاسات إيجابية على الاقتصاد والابتعاد عن الشبهات (سمحان، 2010، ص4).

## 2.1 مشكلة الدراسة

بصدور القانون رقم (1) لسنة 2013م، بشأن منع التعامل بالفائدة ([itcadel.gov.ly](http://itcadel.gov.ly))، الذي نص على البدء في تطبيقه بين الأفراد الطبيعيين منذ صدوره في بداية عام 2013م ويطبق على الأشخاص الاعتباريين اعتباراً من 2015/1/1م وهذا القانون أدى إلى توقف النشاط المصرفي المعتمد على التعامل بالفائدة، مما أدى إلى إجبار المصارف التجارية إلى التحول للصيرفة الإسلامية، وتوجيه استثماراتها باستخدام صيغ التمويل الإسلامي، حيث إن المصارف ركزت على صيغة المراجعة، ولم تول اهتماماً بالصيغ الأخرى ومن بينها صيغة الإجارة المنتهية بالتملك، وبالتالي يتضح أنه لا يوجد تطبيق لصيغة الإجارة المنتهية بالتملك في استثمارات المصرف، وتكمن مشكلة الدراسة في معرفة المعوقات والصعوبات التي تحول دون تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك بمصرف الجمهورية فرع سوق الخميس

إمسيحاً ويمكن صياغة المشكلة في السؤال الرئيسي التالي:- هل هناك معوقات قانونية وتشريعية، وإدارية، ومالية واقتصادية، لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في مصرف الجمهورية؟

ويتفرع عن السؤال الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:-

1. هل يؤثر عدم اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في مصرف الجمهورية؟
2. هل يوجد خبرات والكفاءات لتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك؟
3. ما احتمالية ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى تحد استخدامها أداة تمويلية؟
4. هل توفر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية؟

### 3.1 فرضيات الدراسة:

- H1: يوجد احتمال اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس امسيحاً.
- H2: تتوفر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.
- H3: ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى تحد استخدامها أداة تمويلية.
- H4: تؤثر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية

### 4.1 أهداف الدراسة:

1. التعرف بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك وفق الشريعة الإسلامية.
2. التعرف على مدى تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك بمصرف الجمهورية فرع سوق الخميس امسيحاً.
3. معرفة دور السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية.
4. إبداء توصيات مناسبة دعم المصرف في تفعيل وتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

### 5.1 أهمية الدراسة:

1. بالنسبة للباحث: لهذه الدراسة أهمية فهي تمكنه من التعرف على معوقات استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتملك في المصارف

الليبية، وكذلك فإن هذه الدراسة ستصقل مهارات الباحث المعرفية، والعلمية الخاصة بأصول البحث العلمي وآلياته.

2. بالنسبة للعلم: قد تسهم هذه الدراسة القارئ بدراسة نظرية وعملية لمعوقات استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك في المصارف الليبية، مع تدعيم هذه الدراسة بالنتائج والتوصيات المقترحة.

3. بالنسبة للمجتمع: تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها دراسة علمية، وعملية تساعد القيادات الإدارية والمالية على اتخاذ القرارات المناسبة، للتوسع في استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك.

### 6.1 منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يهدف إلى توفير البيانات والحقائق عن المشكلة موضوع الدراسة، لتفسيرها والوقوف على دلالاتها، وذلك للتعرف على معوقات استخدام صيغة تطبيق المشاركة المنتهية بالتمليك.

وقد اعتمد الباحث في جمع البيانات وتحليلها على ما يلي:-

#### مصادر والبيانات الثانوية:

وهي المصادر التي تعطي الجانب النظري عن طريق المصادر الثانوية المتمثلة في الكتب، والمراجع الثانوية والأجنبية، والدوريات، والمنشورات، والمقالات، والدراسات السابقة، والمجلات العلمية، وبعض المواقع ذات صلة على شبكة الإنترنت.

#### مصادر البيانات الأولية:

وهي المصادر التي تغطي الجانب التطبيقي، حيث اعتمد الباحث في دراسته على استبيانات تم إعدادها لتحقيق أغراض وأهداف الدراسة، والتي تساعد بشكل أساسي على جمع البيانات، والمعلومات اللازمة حول موضوع الدراسة، وتفرغها، وتحليلها باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS).

### 7.1 حدود الدراسة:

الحدود المكانية: مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسرحل

الحدود الزمنية: 2023\08\6

### 8.1 الدراسات السابقة

1. دراسة أبوبكر هاشم أبوبكر أبو النيل (2011) بعنوان التحديات العملية لتطبيق صيغ المشاركات بالمصارف الإسلامية وأثر ذلك على التنمية الاقتصادية "بالتطبيق على المملكة العربية السعودية": هدفت الدراسة إلى دراسة التحديات العوائق التي تحد من الانطلاق في هذا

الاتجاه " ولماذا تم التركيز من قبل المصارف الإسلامية على صيغ البيوع وتجنب صيغ المشاركات؟ وما هي أبرز التحديات، ومعوقات التطبيق العملي لصيغ المشاركات بالرغم من دورها الحيوي في تحقيق التنمية الاقتصادية وفقاً للفكر الإسلامي؟ الذي أسست على مبادئه صناعة الصيرفة الإسلامية". واعتمدت الدراسة على مجموعه من المناهج هي المنهج الاستنباطي، والاستقرائي، والتاريخي، والمقارن، وتم تطبيق الدراسة على المصارف الإسلامية في المملكة العربية السعودية (2011). وتوصلت الدراسة إلى أن واقع التمويل في المصارف الإسلامية مازال يعتمد تماماً على أدوات المدينات التي مثلت الجانب الأعظم من المحافظ التمويلية. وأوصت الدراسة إلى معالجة تحديات مصادر الأموال طويلة الأجل، وضع نظم رقابية تتناسب مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي، ومعالجة تعدد وتضارب الآراء الشرعية.

2. دراسة فاطمة قحف، (2018/2017) بعنوان المشاركة المتناقصة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع عقود BOT: تهدف هذه الدراسة إلى الوصول إلى حقيقة المشاركة المتناقصة من أجل التكيف الفقهي الصحيح لهذا العقد. اعتمدت هذه الدراسة على مناهج متعددة، هي: المنهج الاستقرائي من أجل استقراء المعلومات واستخراجها، كما اعتمدت الدراسة في التمهيد والتدقيق على المنهج التحليلي، واعتمدت على المنهج المقارن في الجانب التطبيقي. وتم اختبار عينة على دراسة مقارنة مع عقود BOT (2017\2018). ولقد توصلت الدراسة إلى أن عقد المشاركة المتناقصة وعقود بوت تهدف إلى المساهمة في التنمية الاقتصادية بين الفرد والمجتمع وتخفيف العبء على الدولة. وأوصت الدراسة بمزيد الاهتمام بدراسة المشاركة المتناقصة وصورها المتعددة، كعقد الأيام الدراسية، والمؤتمرات العلمية، والأبحاث الشرعية والأطروحات العلمية، ويمكن القول: إن المشاركة المتناقصة من أهم صيغ التمويل الإسلامي وتعتبر البديل المنطقي والأخلاقي للتمويل بالفائدة، وحتى تكون أكثر مساهمة في الاقتصاد الوطني، فإننا نرى ضرورة أن تتوجه المصارف الإسلامية إلى الاهتمام بهذه الأداة التمويلية، وإعادة الاعتبار لها ثم توجيهها إلى قطاع الحرف، والمشاريع الصغيرة نظراً لحاجتها لمثل هذا التمويل، والذي يؤدي إلى إحداث تنمية اقتصادية، واجتماعية تسهم في استقرار المجتمع.

3. دراسة يوسف سعيد أبو سلمية، (2018) بعنوان معوقات انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين:

تسعى هذه الدراسة إلى استكشاف المعوقات التي تقف أمام انتشار التمويل المصرفي الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين، والتعرف على المخاطر التي تشملها تلك الصيغة، ولتحقق من أهداف الدراسة تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي واستخدام المقابلة كأداة لجمع البيانات نظراً لصغر عينة الدراسة. وتم اختبار العينة على المصرف الإسلامي بصيغة المشاركة في فلسطين (2018)، وتوصلت الدراسة لمجموعة من النتائج أهمها: وجود عدد من المعوقات الاستثمارية والمالية التي تعيق انتشار صيغة المشاركة في فلسطين أهمها سوء الظروف الاقتصادية والاستثمارية، ووجود عدد من المعوقات الإدارية والفنية وأهمها عدم توفر الإرادة الحقيقية لدى البنوك الإسلامية لتطبيق صيغة المشاركة، ووجود معوقات قانونية تواجه انتشار صيغة المشاركة أهمها عدم ملائمة البيئة القانونية لعمليات التمويل بالمشاركة. وقد أوصت الدراسة بضرورة الإرادة الحقيقية لدى إدارات البنوك الإسلامية للبدء الفعلي بتطبيق صيغة المشاركة، وضرورة قيام الجهات الحكومية بالتأصيل القانوني لعمليات التمويل بصيغة المشاركة، وضرورة قيام البنوك الإسلامية بالتعاون مع الجامعات والمؤسسات التعليمية بفلسطين بالعمل على زيادة الوعي، ونشر ثقافة التمويل بصيغة المشاركة.

4. دراسة عطية الجبيري، سعد ميلاد 2019م، معوقات تطبيق التمويل الإسلامي - صيغة المشاركة - في مصرف الجمهورية من وجهة نظر موظفيه. هدفت الدراسة إلى التعرف على أهم المعوقات التي واجهت تطبيق صيغة المشاركة في مصرف الجمهورية في ليبيا من وجهة نظر موظفيه، ولتحقيق أهداف الدراسة استخدام الباحثان المنهج الوصفي التحليلي، وتم استخدام أداة الاستبيان كأداة لجمع البيانات، ووزع على عينة حجمها (21) مفردة، وتم تحليل بيانات الدراسة واختبار فرضياتها من خلال تطبيق بعض أدوات التحليل الوصفي الأكثر ملائمة لطبيعة البيانات باستخدام برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) وتم التوصل إلى بعض الاستنتاجات أهمها: وجود معوقات قانونية وتشريعية، وارتفاع مستوى المخاطر المصرفية لصيغة المشاركة، ووجود نقص في كفاءة الموظفين، وخرجت بعدد من التوصيات أهمها: ضرورة توفر الإرادة الحقيقية لدى مصرف الجمهورية للتوسع في تطبيق صيغة المشاركة، وإقامة البرامج التدريبية والاهتمام بالخطط الاستراتيجية من أجل تنمية مهارات وقدرات الموظفين في

استخدام صيغة المشاركة. والعمل على رفع كفاءة الخبرات البشرية وتأهيلهم بشكل يتلاءم مع متطلبات صيغة المشاركة.

5. دراسة سعد ميلاد خليفة جبيري، (2020) بعنوان صيغة التمويل الإسلامي بالمشاركة وآثارها العلمية في التنمية الاقتصادية دراسة تطبيقية " مصرف الجمهورية نموذجاً ": سعت هذه الدراسة إلى التعرف على دور المشاركة التي يطبقها مصرف الجمهورية وأثرها في التنمية الاقتصادية، وبيان أهم المعوقات التي حالت دون تطبيقها. واستخدام الباحث المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على أساس تجميع مجموعة من الحقائق المهمة المتصلة بالموضوع وإخضاعها للتحليل، فضلاً عن استخدام المنهج الاستقرائي والاستنباطي الذي استخدمه الباحث في تحليل القوانين والتشريعات والعقود المصرفية، ولتجميع بيانات الدراسة تم الاعتماد على تصميم استمارة استبيان بالإضافة إلى أسلوب المقابلة الشخصية. وتمت هذه الدراسة على المصارف التجارية الليبية (مصرف الجمهورية) (2020). وقد توصلت الدراسة إلى أن مستوى معوق الضوابط القانونية والشرعية لصيغة المشاركة كان منخفضاً، وذلك بسبب التشريعات المصرفية التقليدية المطبقة الحالية، والتي تعيق تطبيق صيغة المشاركة والتوسع فيها، وكذلك ضعف البنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية إضافة إلى عدم تقديم المصرف المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية. كما أوصت الدراسة بضرورة أن يقدم مصرف ليبيا المركزي الدعم المادي والمعنوي للتشريعات الخاصة بالصيرفة الإسلامية، والاهتمام بالبنية القانونية والتشريعية المناسبة لتطبيق صيغة المشاركة بمصرف الجمهورية، والحرص على الالتزام بالضوابط والأحكام الشرعية عند تطبيق صيغة المشاركة إضافة إلى العمل على تمكين العدد الكافي من الفقهاء المتخصصين في العلوم الشرعية والمسائل الاقتصادية الحديثة والاهتمام بتدريب الموظفين في مجال الصيرفة الإسلامية وخاصة المشاركة.

6. دراسة أسامة الجمل، (2021) بعنوان تحديات التمويل بصيغة المشاركة دراسة ميدانية عن المصارف الليبية:.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة التحديات التي تحد من تطبيق صيغة التمويل بالمشاركة في المصارف الليبية التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي، وتم اختيار خمسة مصارف ليبية تقدم خدمات التمويل الإسلامي هي مصرف الجمهورية، ومصرف الوحدة، ومصرف شمال

نهاية المدة أو في أثنائها بعد سداد جميع مستحقات الأجرة أو اقساطها وذلك بعقد جديد، أي أن يتم تملكها بعقد مستقل). (شركة شوري للاستثمارات الشرعية، 2000، ص 17)

لقد لقي عقد الإجارة التملك كثيراً من الاهتمام والبحث والدراسة من قبل الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية والمجامع والندوات الفقهية فالرأي المقدم بشأنه هو جواز التعامل به على أن يبدأ العقد ويستمر إلى نهاية المدة كعقد إجارة، ثم ينتهي بتمليك العين بأي شكل من أشكال نقل الملكية كالبيع أو الهبة. (خوجة، 1998، ص 17)

2.1.2 مشروعية الإجارة: (الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية، 2013، ص 201)

أ. ففي الكتاب: وقول تعالى في كتابه العزيز: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِي حَجَّجٍ فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمَنْ عِنْدَكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ﴾ (القصص الآية 26-27)

ب. دليل مشروعية الإجارة من السنة: روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صل الله عليه وسلم قال: " من استأجر أجيراً فليعلمه أجره (هذا الحديث رواه الإمام أحمد في "المسند" (116/18) كما قال رسول الله صل الله عليه وسلم: " أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه" (أخرجه ابن ماجه (2443)، والقضاعي في ((مسند الشهاب)) (744) واللفظ له).

ج. الدليل من الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على مشروعيتها اعتماداً على الأدلة المتواترة من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، كما أن الدليل العام في فقه المعاملات الإباحة مالم يرد نص مقيداً أو محرم.

3.1.2 احكام شرعية عامة للإجارة: (دليل منتج الإجارة المنتهية بالتمليك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، 2013، ص 7-8)

1. عقد الإجارة عقد لازم، فلا يملك أحد المتعاقدين الانفراد بنفسه الا لمقتضى، كظهور العيب المانع من استيفاء المنفعة، أو فوات المعقود عليه، وينفسخ أيضاً نتيجة الظروف الطارئة.
2. لا يجوز التعاقد على المنافع المحرمة، كتأجير عقارات لتتخذ لعمل محرم كمصرف ربوي أو خمار أو ما شابههما.
3. يشترط أن يكون المعقود عليه (المنفعة) معلوماً علماً يمنع المنازعة.

إفريقيا، ومصرف الواحة، والمصرف الليبي الإسلامي، وتم استخدام المنهج الوصفي، وتم جمع البيانات من خلال استبانة على موظفي المصارف الليبية التي تقدم خدمات التمويل الإسلامي (2021) وتوصلت الدراسة إلى نتائج أهمها إن التمويل بصيغة المشاركة يواجه مخاطر استثمارية عالية، وتوجد العديد من التحديات الاستثمارية والمالية والتحديات الإدارية والفنية. وأوصت الدراسة على تدريب الموظفين والشركاء على التمويل بصيغة المشاركة للحد من المخاطر المحتملة، والعمل على تمويل المشاريع الصغيرة، والمتوسطة لانخفاض رأس مالها.

## 1.2 صيغة التمويل بالإجارة المنتهية بالتمليك:

1.1.2 تعريف الإجارة لغة: الإجارة لغة مشتقة من الأجر، وفعلها أجر، ولها معنيان: الأول: الكراء على العمل. الثاني: جبر العظم الكسير. (ابن فارس، أبو الحسين أحمد، 1979، ص 62).

### تعريف الإجارة شرعاً:

اختلفت تعريفات المذاهب للإجارة لفظاً واتفقت معنى.

1. الحنفية: (عقد على المنافع بعوض)
  2. المالكية: (تمليك منافع شيء مباحة مدة معلومة بعوض).
  3. الحنابلة: (عقد على منفعة مباحة معلومة ومن عين معلومة أو موصوفة في الذمة أو عمل بعوض معلوم) (سار، 2004، ص 167).
  4. الشافعية: (الإجارة عند منفعة مقصودة قابلة للبدال والإباحة بعوض معلوم) (الجزيري، 2004، ص 73)
- كما تعرف الإجارة شرعاً واصطلاحاً: بأنها عقد على منفعة ابتداء وبيع عين عند انتهاء العقد حسب إجارة المالكية من عقد إجارة وعقد بيع عند انتهاء مدة الإجارة، (مصطفى، 2007، ص 131).
- (هو عقد الغرض منه منفعة معلومة خلال فترة محددة في العقد).
- عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) الإجارة: بأنها "عقد يراد به تملك منفعة مشروعة معلومة لمدة معلومة بعوض مشروع معلوم (معياري الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك).
- وعرفها الزحيلي: بأنها (تمليك منفعة بعض الأعيان كالعقارات والمعدات مدة معينة من الزمن بأجرة معلومة تزيد عادة عن أجر المثل، على أن يملك المؤجر العين المؤجرة للمستأجر بناء على وعد سابق بتمليكها في

4. يشترط أن يكون المعقود عليه مقدورا على استيفائه حقيقة، فلا يجوز إجارة متعذر التسليم.
5. إذا كان الأصل المتعاقد على منفعة مشاعاً وأراد أحد الشريكين إجارة منفعة حصته فإجارتها للشريك جائز بالاتفاق كما يجوز إجارتها لغير الشريك عند الجمهور.
6. يلتزم المؤجر بتمكين المستأجر من الانتفاع بالمعقود عليه وذلك بتسليمه الأصل حتى انتهاء المدة ويشمل التسليم توابع الأصل المؤجر التي لا يتحقق المطلوب إلا بما حسب العرف.
7. يشترط على المستأجر أن يستخدم الأصل فيما أعد له مع التقيد بما اشترط في العقد أو بما هو متعارف عليه إذا لم يوجد شرط.
8. يشترط بيان مدة الإجارة.
9. يجب أن تكون الأجرة معلومة ويجوز أن تكون نقوداً أو عبداً أو منافع (خدمات).
10. يجب تعجيل الأجرة أو تقسيطها أو تأجيلها وذلك بحسب الاتفاق.
11. لا يضمن المستأجر الأصل إذا هلك أو تضرر إلا إذا تعدى أو قصر، لأن يده أمانه لا يد ضمان.
12. يتحمل المؤجر نفقات الصيانة الأساسية، وهي ما تتعلق بكل ما يتوقف عليه بقاء وصلاح الأصل المستأجر لاستيفاء المنفعة، ولا مانع من توكيل المستأجر للقيام بذلك، على أن تكون هذه الصيانة على حساب المؤجر، وأما الصيانة التشغيلية فهي على المستأجر.
13. يجوز شراء عين محملة بعقد إيجار، ويستمر عقد الإيجار ما دام من آل إليه هذا الأصل قد وافق على استمرار واستكمال مدة الإيجار، ففي هذه الحالة يحل المشتري محل البائع فيما يخص الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد الإيجار السابق، أما إذا تم شراء الأصل دون علم المشتري بالإجارة السابقة فله حق الفسخ والإجارة تبقى مستمرة.
14. يتحمل المؤجر دفع مصاريف التأمين، ولا مانع من توكيل المستأجر للقيام بذلك على أن تكون على حساب المؤجر.
15. يجوز للمستأجر تأجير الأصل لطرف ثالث في مدة العقد إلا إذا اشترط المؤجر خلاف ذلك.
16. الإجارة المنتهية بالتسليم تكون من عقدين مستقلين، أحدهما يتم فوراً وهو التأجير، والآخر يتم لاحقاً عند انتهاء مدة الإجارة وهو عقد هبة أو عقد بيع، بحسب الوعد المقترح في المستند المنفصل عن
- عقد الإجارة . (دليل منتج الإجارة المنتهية بالتسليم الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، 2013، ص 7-8).
- 4.1.2 شروط صحة الإجارة (الشمري، 2008، ص، 45-46) تتمثل شروط الصحة فيما يلي:
- أ. رضا المتعاقدين فلو أكره أحدهما على الإجارة فلا تصح لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29]
- ب. معرفة المنفعة المقصود عليها معرفة تامة لمنع المنازعة، أي رؤيتها برأي العين المراد استئجارها وبيان المدة والعمل المطلوب.
- ج. القدرة على تسليم العين المستأجرة مع اشتغالها على المنفعة فلا يصح تأجير دابة شاردة.
- د. ضمان أن يكون المعقود عليه مقدور الاستيفاء حقيقة وشرعاً.
- 5.1.2 شروط الثمن: - (الشمري، 2008، ص، 45-46)
1. أن يكون متقوماً ومباحاً شرعاً.
  2. إن يكون معلوماً علماً ينفي الجهالة.
  3. أن يكون مقدور التسليم.
- 6.1.2 التزامات المؤجر: -
1. تسليم الأصل المؤجر.
  2. ضمان العيوب
  3. التزام المؤجر بضمان عدم التعرض للمستأجر.
- 7.1.2 التزامات المستأجر: - (الشمري، 2008، ص، 45-46)
1. استعمال الأصل بحسب الشروط أو العرف والمحافظة عليها.
  2. أداء الأجرة.
  3. الصيانة الأساسية للأصل المستأجر.
- 8.1.2 أركان عقد الإجارة: (شركة شوري للاستثمارات الشرعية، 2000، ص 11)
- هناك أربعة أركان لعقد الإجارة وهي: -
1. العاقدان: وهما طرفا العقد المؤجر والمستأجر" ويشترط فيهما الأهلية وأن يتم العقد باختيار العاقدين، ويشترط في العاقدين للصحة أن يقع بينهما عن تراض فإذا وقع منسوباً بإكراه فإنه يفسد.

المستأجر الأصل. ( يعني عقد إجارة مقابل دفع المستأجر قيمة معلومة، وبعد انتهاء يملك المستأجر الأصل) 4. إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع بباقي الأقساط: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجر مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في تملك الأصل المستأجر في أي وقت يريد، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق أو بباقي الأقساط. (دليل عمل منتج الإجارة المنتهية بالتملك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، 2013، ص8)

### الجانب العملي

#### 1.3 مقدمة

يتناول الجانب العملي وصفاً لمنهج الدراسة، وأفراد مجتمع الدراسة وعينتها، وكذلك أداة الدراسة المستخدمة وطرق إعدادها، وصدقها وثباتها، كما يتضمن هذا الجانب وصفاً للإجراءات التي قام بها الباحث في تقنين أدوات الدراسة وتطبيقها، وأخيراً المعالجات الإحصائية التي أعتمد الباحث عليها في تحليل الدراسة، بهدف الوصول للنتائج والتوصيات المستهدفة من هذه الدراسة.

#### 2.3 تصميم صحيفة الاستبيان:

قام الباحث بإعداد صحيفة الاستبيان بعد الاطلاع على المراجع العلمية، والدراسات السابقة ذات العلاقة ببعض متغيرات الدراسة والاستفادة منها، بالأبحاث الحالية من ضمنها مجموعة من الأسئلة التي تمثل عدداً من الفقرات في كل استبيان التي تقيس محاور الدراسة وأبعادها، مستفيدة في ذلك من الإطار النظري للدراسة الذي تم بناؤه من خلال الاطلاع على الكتب والدراسات والأبحاث والندوات وشبكة المعلومات الدولية، ببعض متغيرات الدراسة في مجال الدراسة الحالي.

#### 3.3 مجتمع وعينة الدراسة:

مجتمع الدراسة المصارف الليبية الإسلامية وتحديدًا على مصرف الجمهورية فرع سوق الخميس إمسححل، وتم جمع البيانات من خلال توزيع الاستبيان على موظفي المصرف الذين يقدمون خدمات التمويل الإسلامي.

#### اختبارات الصدق "الصلاحية":

لتحقيق من صدق وصلاحية صحيفة الاستبيان قام الباحث بالاختبارات الآتية:

صدق المحتوى (أو صدق المضمون)

2. الصيغة: الإيجاب والقبول وهي أحد أركان العقد الإيجاب هو اللفظ الذي يصدر من البائع لإنشاء العقد أما القبول فهو اللفظ الذي يصدر من المشتري لإنشاء العقد كقوله قبلت وفي الإجارة استأجرت.

3. المنفعة: وهي المقصودة بعقد الإجارة في الأصل فيجوز إجارة كل عين يمكن أن ينتفع بها منفعة مصلحة مع بقاء الأصل، ولا بد أن تكون العين المؤجرة معلومة علمياً يمنع المنازعة ويرفع الجهالة.

4. الأجرة: وهي العوض الذي يعطي مقابل منفعة الأعيان وهي مقابلة (لثمن في عقد البيع) فمن ثم كان لها كافة أحكام البيع ويشترط فيها أن تكون مما يجوز التعامل به شرعاً، ومقدوراً على تسليمها ومملوكة للمؤجر.

#### 9.1.2 أقسام الإجارة: - (الجزيري، 83، 2004)

أ. إجارة عين: هي العقد الوارد على المنفعة متعلقة بشيء معلوم للمستأجر، وذلك بأن يستأجر شخص أرض زراعية ينتفع بزراعتها مدة مخصوصة بأجرة معينة.

ب. إجارة الذمة: فهي عبارة عن العقد على منفعة متعلقة بشيء غير معين بل موصوف في الذمة، وهي أن تكون المنفعة ديناً في الذمة كما في السلم ويشترط تسليم الأجرة في المجلس، فلا يجوز التأجيل.

10.1.2 صور الإجارة المنتهية بالتملك: (دليل عمل منتج الإجارة المنتهية بالتملك الصادر عن مصرف ليبيا المركزي، 2013، ص8) إذا أراد المستأجر تملك الأصل بعد انتهاء عقد الإجارة فلتملك عدة صور وهي كالآتي:-

1. إجارة منتهية بالتملك عن طريق الهبة: وهي عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجر مقابل أجر معلومة في مدة معلومة، واقتزان عقد هبة الأصل للمستأجر معلقاً على سداد كامل الأجرة أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل.

2. إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن حقيقي: عقد إجارة مع إعطاء المؤجر الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الإيجارية المستحقة خلال المدة من شراء الأصل المستأجر بسعر السوق أو بما يقيمه الخبراء عند انتهاء مدة الإجارة وذلك بعقد جديد.

3. إجارة منتهية بالتملك عن طريق البيع بثمن رمزي: عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المستأجر مقابل أجر معلومة، في مدة معلومة، وبعد انتهاء العقد يبرم عقد بيع بثمن رمزي يتملك بموجبه

|             |              |
|-------------|--------------|
| عدد الفقرات | ألفا كرونباخ |
| 23          | 0.741        |

اتضح من النتائج الموضحة في جدول (2.3) أن قيمة معامل ألفا كرونباخ تعتبر مقبولة لجميع المتغيرات حيث كانت القيمة ألفا الاجمالية وتساوي (0.741) بالتالي يمكن القول بأن المقاييس المستخدمة تتمتع بثبات داخلي جيد.

نستخلص مما سبق أن أداة القياس (الاستبيان) صادقة في قياس ما وضعت لقياسه، كما أنها ثابتة بدرجة عالية، مما يؤهلها لتكون أداة قياس تتمتع بدرجة عالية من الثقة ويمكن تطبيقها واستخدامها في الغرض الذي صممت من أجله.

#### 4.3 الأساليب الإحصائية المستخدمة في الدراسة:

لتحقيق أهداف الدراسة وتحليل البيانات الأولية التي تم جمعها من مفردات العينة التي تم اختيارها من مجتمع الدراسة، تم استخدام العديد من الأساليب الإحصائية المناسبة بالاعتماد على استخدام برمجية الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية " Statistical Package for Social Sciences " والتي يرمز لها اختصاراً بالرمز (SPSS)، وفيما يلي مجموعة الأساليب الإحصائية التي قام الباحث باستخدامها:

1- التكرارات والنسب المئوية: لوصف مجتمع الدراسة وعينتها وحساب توزيع استجابات أفراد الدراسة لكل بُعد من أبعاد الاستبانة، ولكل عامل من العوامل التي يتضمنها كل بُعد.

#### 2- معامل (ألفا كرونباخ) Alpha Cronbach: لحساب

معامل الثبات لقياس مدى الارتباط

بين فقرات الاستبانة، ومدى تحقيق الانسجام بين فقراتها.

#### 3- المتوسطات والانحرافات المعيارية: وذلك لمعرفة انحراف

استجابات أفراد عينة الدراسة لكل عامل من العوامل الرئيسة عن متوسطها الحسابي، أما بالنسبة إلى الانحراف المعياري يوضح التشتت في استجابات أفراد عينة الدراسة، فكلما اقتربت قيمته من الصفر تركزت الاستجابات، وانخفض تشتتها بين المقياس.

#### 4- اختبار (T) لعينة الواحدة (one sample t – test) أحد

أهم الاختبارات الإحصائية وأكثرها استخداماً في الأبحاث والدراسات التي تهدف للكشف عن دلالة الفروق الإحصائية.

#### 5.3 اختبار محاور الدراسة:

جانب صدق المحتوى في صحيفة الاستبيان، من خلال التأكد من أن جميع الأسئلة التي تحتويها الاستبانة تغطي جميع أبعاد المشكلة قيد الدراسة، كما تغطي جميع جوانب أبعاد الفرضيات الرئيسية والفرعية المنتقاة من الإطار النظري للدراسة.

#### الصدق الظاهري:

للتأكد من أن أسئلة الاستبانة تحقق الغرض الذي أعدت من أجله وهو هدف الدراسة، وتم توزيع عدد (35) صحيفة استبيان على الذين تم اختيارهم من موظفي ومسؤولي المصرف قيد الدراسة، تم الحصول على عدد (31) صحيفة الاستبيان من الاستثمارات الموزعة، والجدول رقم (1.3) يبين عدد استمارات الاستبانة الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها.

جدول رقم (1.3) الاستثمارات الموزعة والمسترجعة ونسبة المسترجع منها

| الموزع | المسترجع | نسبة المسترجع % | الخاضعة للتحليل |
|--------|----------|-----------------|-----------------|
| 35     | 31       | 88%             | 31              |

#### 3 ثبات أداة البحث:

يقصد بثبات أداة جمع البيانات دقتها واتساقها، بمعنى أن تعطي أداة جمع البيانات نفس النتائج إذا تم استخدامها أو إعادة مرة أخرى تحت ظروف مماثلة، ولقياس مدى ثبات أداة الدراسة الاستبيان تم استخدام معامل (ألفا كرونباخ) على عينة الدراسة، بحيث تكون قيمة معامل كرونباخ ألفا ما بين (0،1)، إذا كانت قيمة معامل كرونباخ ألفا واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات عينة الدراسة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي (0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7 إلى 0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل، والجدول رقم (2.3) يبين معامل ثبات الاستبيان.

استخدم معامل (ألفا كرونباخ) على عينة الدراسة، بحيث تكون قيمة معامل كرونباخ ألفا ما بين (0،1)، إذا كانت قيمة معامل كرونباخ ألفا واحد صحيح فهذا يدل على أن هناك ارتباط تام بين إجابات مفردات عينة الدراسة، ومن المعروف أن أصغر قيمة مقبولة لمعامل كرونباخ ألفا هي (0.6) وأفضل قيمة تتراوح بين (0.7 إلى 0.8) وكلما زادت قيمته عن (0.8) كان ذلك أفضل، والجدول رقم (2.3) يبين معامل ثبات الاستبيان.

جدول (2.3) نتائج اختبار كرونباخ ألفا لكل متغيرات الدراسة



تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات الباحثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات الباحثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

### 1. القوانين والتشريعات

الجدول رقم (3.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الأول

| الترتيب | درجة الممارسة | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة  |           |       |       |            | الفقرة | ت                                                                                                 |
|---------|---------------|-----------------|----------------|-----------|-------|-------|------------|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |               |                 | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق بشدة |        |                                                                                                   |
| 7       | متوسطة        | 3.1290          | 0              | 15        | 3     | 7     | 6          | ت      | لا توجد قوانين وتشريعات ولوائح مالية تنظم تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.                    |
|         |               |                 | 0              | 48.4      | 9.7   | 22.5  | 19.4       | %      |                                                                                                   |
| 1       | مرتفعة        | 4.0323          | 0              | 1         | 7     | 13    | 10         | ت      | غياب المسجل العقاري يعيق تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.                                     |
|         |               |                 | 0              | 3.2       | 22.6  | 41.9  | 32.3       | %      |                                                                                                   |
| 5       | مرتفعة        | 3.7419          | 0              | 6         | 6     | 9     | 10         | ت      | لا توجد بدائل قانونية لتوثيق عقود الإجارة المنتهية بالتملك.                                       |
|         |               |                 | 0              | 19.4      | 19.4  | 29.0  | 32.3       | %      |                                                                                                   |
| 4       | مرتفعة        | 3.8065          | 2              | 3         | 5     | 10    | 11         | ت      | لا توفر سياسة المصرف الائتمانية والاستثمارية المتبعة من استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.    |
|         |               |                 | 6.5            | 9.7       | 16.1  | 32.3  | 35.5       | %      |                                                                                                   |
| 6       | مرتفعة        | 3.4516          | 0              | 10        | 4     | 10    | 7          | ت      | عدم كفاية وقصور اللوائح والقرارات المصرفية التي يصدرها المصرف المركزي                             |
|         |               |                 | 0              | 32.3      | 12.9  | 32.3  | 22.6       | %      |                                                                                                   |
| 2       | مرتفعة        | 4.0000          | 0              | 5         | 2     | 12    | 12         | ت      | عدم وجود قنوات قانونية وإجرائية بين السجل العقاري ومصرف الجمهورية لتطبيق الإجارة المنتهية بالتملك |
|         |               |                 | 0              | 16.1      | 6.5   | 38.7  | 38.7       | %      |                                                                                                   |
| 3       | مرتفعة        | 3.9032          | 0              | 2         | 10    | 8     | 11         | ت      | عدم وجود محطات مدنية ومدن صناعية لأغلب المدن وضواحيه .                                            |
|         |               |                 | 0              | 6.5       | 32.3  | 25.8  | 35.5       | %      |                                                                                                   |

لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.9032)، مما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين. وجاءت العبارة (تحد سياسة المصرف الائتمانية والاستثمارية المتبعة من استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتملك)، جاءت في المرتبة الرابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي يساوي (3.8065)، مما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين. وجاءت العبارة (لا توجد بدائل قانونية لتوثيق عقود الإجارة المنتهية)، جاءت في المرتبة الخامسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.7419)، مما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين. وجاءت العبارة (عدم كفاية وقصور اللوائح والقرارات المصرفية التي يصدرها المصرف المركزي)، جاءت في المرتبة السادسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي

وتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (3.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (القوانين والتشريعات)، ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (غياب المسجل العقاري يعيق تطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك). جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (4.0323)، مما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين. وجاءت العبارة (عدم وجود قنوات قانونية وإجرائية بين السجل العقاري ومصرف الجمهورية لتطبيق الإجارة المنتهية بالتملك)، جاءت في المرتبة الثانية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (4.0000)، مما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (عدم وجود محطات مدنية ومدن صناعية لأغلب المدن وضواحيه)، جاءت في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي

## جدول رقم (4.3) يوضح نتائج اختبار (T) الفرضية الأولى:

| عدد الأفراد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة اختبار T | درجة الحرية | القيمة الاحتمالية | مستوى الدلالة |
|-------------|---------------|-------------------|---------------|-------------|-------------------|---------------|
| 31          | 3.2304        | 0.6270            | 1.507         | 30          | .0142             | 0.05          |

من خلال الجدول رقم (4.3)، حيث بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.6270)، وأن قيمة (T) بلغت (1.507) وأن القيمة الاحتمالية لها (0.142) وهذه القيمة أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وأن قيمة المتوسط العام (3.2304) وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك في مصرف، وبناءً على نتائج الجدول أعلاه فأنا نرفض الفرضية التي تنص على عدم اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك في مصرف الجمهورية قيد الدراسة.

## المحور الثاني: الخبرات والكفاءات

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات الباحثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

| الترتيب | درجة الممارسة | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة |       |       |           |                | الفقرة | ت |                                                                                                                 |
|---------|---------------|-----------------|---------------|-------|-------|-----------|----------------|--------|---|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |               |                 | موافق بشدة    | موافق | محايد | غير موافق | غير موافق بشدة |        |   |                                                                                                                 |
| 2       | مرتفعة        | 4.0323          | 0             | 1     | 8     | 11        | 11             | ت      | 1 | حدائة التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف أدى إلى صعوبة تنفيذها من الناحية الفعلية                         |
|         |               |                 | 0             | 3.2   | 25.8  | 35.5      | 35.5           | %      |   |                                                                                                                 |
| 1       | جدا مرتفعة    | 4.4194          | 0             | 1     | 0     | 15        | 15             | ت      | 2 | خصوصية الاستثمار الإسلامي، وما تتطلبه من علم ودراية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية                          |
|         |               |                 | 0             | 3.2   | 0     | 48.8      | 48.8           | %      |   |                                                                                                                 |
| 3       | مرتفعة        | 3.9355          | 0             | 5     | 3     | 12        | 11             | ت      | 3 | قلة البرامج التدريبية في مجال الصيرفة الإسلامية وخصوصا في مجال منتج الاجار المنتهية بالتملك                     |
|         |               |                 | 0             | 16.1  | 9.7   | 38.7      | 35.5           | %      |   |                                                                                                                 |
| 4       | مرتفعة        | 3.7742          | 0             | 6     | 3     | 14        | 8              | ت      | 4 | لا يتم اختيار العناصر الجيدة والمناسبة في قيادة مرحلة التحويل للصيرفة الإسلامية.                                |
|         |               |                 | 0             | 19.4  | 9.7   | 45.2      | 25.8           | %      |   |                                                                                                                 |
| 6       | متوسطة        | 3.1613          | 0             | 13    | 6     | 6         | 6              | ت      | 5 | عدم وجود الكوادر المتدربة والمتخصصة لمواكبة أعمال الصيرفة الإسلامية بمصرف الجمهورية                             |
|         |               |                 | 0             | 41.9  | 19.4  | 19.4      | 19.4           | %      |   |                                                                                                                 |
| 5       | مرتفعة        | 3.4516          | 0             | 10    | 5     | 8         | 8              | ت      | 6 | ضعف كفاءة القيادات الإدارية المعنية بإدارة التحويل ورسم السياسات وتنفيذ خطط تفعيل صيغة الاجارة المنتهية بالتملك |
|         |               |                 | 0             | 32.3  | 16.1  | 25.8      | 25.8           | %      |   |                                                                                                                 |

(4.4194)، ما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا جدا من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (حدائة التعامل بصيغ التمويل الإسلامي في المصارف أدى إلى صعوبة تنفيذها من الناحية الفعلية)، جاءت في المرتبة الثانية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي

(3.4516)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا مرتفعا من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (لا توجد قوانين وتشريعات ولوائح مالية تنظم تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك. جاءت في المرتبة السابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.1290)، مما يؤكد أن هناك تأثيرا متوسطا من حيث التأثير من وجهة نظر الباحثين.

الفرضية الأولى: عدم اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك في مصرف الجمهورية قيد الدراسة. لا اختبار العينة تم استخدام (T) لدلالة الإحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للفرضية الأولى، كما فالجدول رقم (4.3):

وتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (5.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (القوانين والتشريعات)، ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (خصوصية الاستثمار الإسلامي وما تتطلبه من علم ودراية والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية) جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي

الفرضية الثانية: عدم توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الاجارة المنتهية بالتملك

ولاختبار العينة تم استخدام (T) للدلالة الإحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للفرضية الثانية، كما فالجدول رقم (6.3):

جدول رقم (6.3) يوضح نتائج اختبار (T) للفرضية الثانية:

| عدد الأفراد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة T | درجة الحرية | القيمة الاحتمالية | مستوي الدلالة |
|-------------|---------------|-------------------|--------|-------------|-------------------|---------------|
| 31          | 3.7957        | 0.63203           | 3.486  | 30          | 0.002             | 0.05          |

نلاحظ من الجدول رقم (6.3)، حيث بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.63203)، وأن قيمة (T) بلغت (3.486) وأن القيمة الاحتمالية لها (0.002) وهذه القيمة أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وأن قيمة الوسط الحسابي (3.7957)، وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الاجارة المنتهية بالتملك، وبناءً على نتائج الجدول أعلاه فأنا نرفض الفرضية التي تنص على: عدم توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الاجارة المنتهية بالتملك.

#### المحور الثالث: درجة المخاطر

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع الدراسة، لمعرفة إجابات الباحثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

الجدول رقم (7.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الثالث

| ت | الفقرة                                                                                                | درجة الموافقة |       |       |                |           | المتوسط الحسابي | درجة الممارسة | الترتيب |
|---|-------------------------------------------------------------------------------------------------------|---------------|-------|-------|----------------|-----------|-----------------|---------------|---------|
|   |                                                                                                       | موافق بشدة    | موافق | محايد | غير موافق بشدة | غير موافق |                 |               |         |
| 1 | تصنيف الإجارة المنتهية بالتملك على أنها من الصيغ ذات المخاطر العالية                                  | 2             | 17    | 0     | 12             | 0         | 3.2903          | متوسطة        | 5       |
|   |                                                                                                       | 6.5%          | 54.8  | 0     | 38.7           | 0         |                 |               |         |
| 2 | مماثلة العميل في سداد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين المؤجرة يمثل خطراً يواجهه المصرف                   | 12            | 6     | 10    | 3              | 0         | 3.8710          | مرتفعة        | 1       |
|   |                                                                                                       | 38.7%         | 19.4  | 32.4  | 9.7            | 0         |                 |               |         |
| 3 | يتحمل المصرف المؤجر تبعات مخاطر ملكه للعين                                                            | 6             | 12    | 10    | 3              | 0         | 3.6774          | مرتفعة        | 3       |
|   |                                                                                                       | 19.4%         | 38.7  | 32.3  | 9.7            | 0         |                 |               |         |
| 4 | هالك العين المؤجرة خلال فترة الإجارة يهيئ العقد ويتحمل المصرف الخسائر                                 | 4             | 10    | 5     | 8              | 4         | 3.0645          | متوسطة        | 6       |
|   |                                                                                                       | 12.9%         | 32.3  | 16.1  | 25.8           | 12.9      |                 |               |         |
| 5 | تؤثر المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الأمانة على استخدام صيغة الإجارة المنتهية بالتملك | 12            | 7     | 6     | 6              | 0         | 3.8065          | مرتفعة        | 2       |
|   |                                                                                                       | 38.7%         | 22.6  | 19.4  | 19.4           | 0         |                 |               |         |
| 6 | يمثل احتمال عدم التزام العملاء بسداد الأقساط إجبارية خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك  | 9             | 10    | 2     | 10             | 0         | 3.5806          | مرتفعة        | 4       |
|   |                                                                                                       | 29.0%         | 32.3  | 6.5   | 32.3           | 0         |                 |               |         |

ولاختبار العينة تم استخدام (T) للدلالة الإحصائية عند مستوى معنوية (0.05) للفرضية الثالثة، كما فالجدول رقم (8.3):

جدول رقم (8.3) يوضح نتائج اختبار (T) للفرضية الثالثة:

| عدد الأفراد | الوسط الحسابي | الانحراف المعياري | قيمة T | درجة الحرية | القيمة الاحتمالية | مستوي الدلالة |
|-------------|---------------|-------------------|--------|-------------|-------------------|---------------|
| 31          | 3.5484        | 0.71258           | 1.159  | 30          | .0255             | 0.05          |

نلاحظ من الجدول رقم (8.3)، حيث بلغت قيمة الانحراف المعياري (0.71258)، وأن قيمة (T) بلغت (1.159) وأن القيمة الاحتمالية لها (0.255) وهذه القيمة أقل من مستوى الدلالة (0.05)، وأن قيمة الوسط الحسابي (3.5484)، وهو يزيد عن متوسط المقياس (3)، وهذا يشير إلى وجود ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى. وبناءً على نتائج الجدول أعلاه فأنا نقبل الفرضية التي تنص على ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى.

#### المحور الرابع: السياسات التمويلية

تم استخدام المتوسط الحسابي من متوسط مجتمع البحث، لمعرفة إجابات الباحثين وكانت النتائج وفق ما هو موضح بالجدول التالي:

وتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (7.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (درجة المخاطرة)، ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (مماثلة العميل في سداد وفسخ العقد وفقدان قيمة العين المؤجرة يمثل خطراً يواجه المصرف) جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.8710)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (تؤثر المخاطر الأخلاقية المتمثلة في عدم الثقة وفقدان الأمانة على استخدام صيغة الاجارة المنتهية بالتملك)، جاءت في المرتبة الثانية؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.8065)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (يتحمل المصرف المؤجر تبعات مخاطر ملكه للعين)، جاءت في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.6774)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (يمثل احتمال عدم التزام العملاء بسداد الأقساط الجارية خطر يضعف من تطبيق صيغة الاجارة المنتهية بالتملك)، جاءت في المرتبة الرابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.5806)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (تصنيف الاجارة المنتهية بالتملك على أنها من الصيغ ذات المخاطر العالية)، جاءت في المرتبة الخامسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.2903)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً متوسطاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وجاءت العبارة (هالك العين المؤجرة خلال فترة الاجارة ينهي العقد ويتحمل المصرف الخسائر)، جاءت في المرتبة السادسة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.0645)، مما يؤكد أن هناك تأثيراً متوسطاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

الفرضية الثالثة: ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الاجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى.

الجدول رقم (9.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الرابع

| الترتيب | درجة الممارسة | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة  |           |       |       |            | الفقرة | ت                                                                                                                                                |
|---------|---------------|-----------------|----------------|-----------|-------|-------|------------|--------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |               |                 | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق بشدة |        |                                                                                                                                                  |
| 1       | مرتفعة        | 3.7097          | 0              | 2         | 8     | 18    | 3          | ت      | عدم فاعلية مصرف ليبيا المركزي على إصدار تعليمات ومعايير مصرفية لتنظيم صيغ تمويلية (كالإجارة) تتواءم مع المتطلبات التمويلية                       |
|         |               |                 | 0              | 6.5       | 25.8  | 58.1  | 9.7        | %      |                                                                                                                                                  |
| 4       | ضعيفة         | 2.9677          | 0              | 16        | 7     | 1     | 7          | ت      | عدم التزام المصرف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي فيما يخص تفعيل الإجارة المنتهية بالتملك                                           |
|         |               |                 | 0              | 51.6      | 22.6  | 3.2   | 22.6       | %      |                                                                                                                                                  |
| 2       | مرتفعة        | 3.3548          | 0              | 9         | 9     | 6     | 7          | ت      | عدم التزام المصرف بتعليمات المفتي المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك                                                                        |
|         |               |                 | 0              | 29.0      | 29.0  | 19.4  | 22.6       | %      |                                                                                                                                                  |
| 3       | متوسطة        | 3.0000          | 0              | 10        | 16    | 5     | 0          | ت      | لا يلتزم المصرف بسياسات مصرف ليبيا المركزي لتفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك لتعارضها مع هدف الربحية واعتمادها على صيغ تمويل محددة (المراجعة) |
|         |               |                 | 0              | 32.3      | 51.6  | 16.1  | 0          | %      |                                                                                                                                                  |

وجاءت العبارة (لا يلتزم المصرف بسياسات مصرف ليبيا المركزي لتفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك لتعارضها مع هدف الربحية واعتمادها على صيغ تمويل محددة) المرابحة، تأتي في المرتبة الثالثة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.0000)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً متوسطاً من حيث من وجهة نظر الباحثين. وجاءت العبارة (عدم التزام المصرف بالسياسات التمويلية الصادرة من البنك المركزي فيما يخص تفعيل الإجارة المنتهية بالتملك)، المرتبة الرابعة؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (2.9677)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً ضعيفاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.

وبتحليل النتائج الواردة في الجدول رقم (9.3) يبين إجابات مفردات عينة الدراسة حول محور (السياسات التمويلية) ومن الجدول يلاحظ أن عبارة (عدم فاعلية مصرف ليبيا المركزي على إصدار تعليمات ومعايير مصرفية لتنظيم صيغ تمويلية (كالإجارة) تتواءم مع المتطلبات التمويلية) جاءت في المرتبة الأولى؛ حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.7097)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً مرتفعاً من حيث من وجهة نظر الباحثين. وجاءت العبارة (عدم التزام المصرف بتعليمات المفتي المتعلقة بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك)، تأتي في المرتبة الثانية، حيث بلغ المتوسط الحسابي لإجابات مفردات عينة الدراسة يساوي (3.3548)، ما يؤكد أن هناك تأثيراً متوسطاً من حيث من وجهة نظر الباحثين.


الجدول رقم (10.3) يوضح المتوسط الحسابي لإجابات أفراد عينة الدراسة للمحور الرابع

| الترتيب | درجة الممارسة | المتوسط الحسابي | درجة الموافقة  |           |       |       |            | الفقرة | ت                                                                                                                                                             |
|---------|---------------|-----------------|----------------|-----------|-------|-------|------------|--------|---------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
|         |               |                 | غير موافق بشدة | غير موافق | محايد | موافق | موافق بشدة |        |                                                                                                                                                               |
| 5       | متوسطة        | 3.2903          | 0              | 12        | 0     | 15    | 4          | ت      | إن الإجارة حسب المعايير الإسلامية لاختلف في حيث المفهوم الإجارة في المعايير                                                                                   |
|         |               |                 | 0              | 38.7      | 0     | 52.8  | 7.5        | %      |                                                                                                                                                               |
| 1       | مرتفعة        | 3.8710          | 0              | 3         | 10    | 5     | 13         | ت      | تفضل الإجارة من الإجارة المنتهية بالتعليك بعقد لكل منها على حدا حسب المعايير الإسلامية بعقد جديد                                                              |
|         |               |                 | 0              | 9.7       | 32.4  | 18.4  | 39.7       | %      |                                                                                                                                                               |
| 3       | مرتفعة        | 3.6774          | 0              | 3         | 10    | 13    | 5          | ت      | يطلب المصرف في الواعد بالاستئجار ان يدفع مبلغا محددًا إلى المصرف تحجزه لديها لضمان جدية العميل في تنفيذ وعده بالاستئجار وما يترتب عليه من التزامات            |
|         |               |                 | 0              | 9.7       | 32.3  | 39.7  | 18.4       | %      |                                                                                                                                                               |
| 6       | متوسطة        | 3.0645          | 4              | 8         | 5     | 11    | 5          | ت      | يجوز لمن يمثل استأجر عينا نج وجرها لغير المالك يمثل الإجارة أو بأقل أو بأكثر بأجرة حالة أو مؤجلة                                                              |
|         |               |                 | 12.9           | 25.8      | 16.1  | 33.3  | 13.9       | %      |                                                                                                                                                               |
| 2       | مرتفعة        | 3.8065          | 0              | 6         | 6     | 6     | 13         | ت      | الإجارة التشغيلية تكون في حالة المصرف مؤجرا بقيد الاصل المقني بغرض التأجير بالقيمة التاريخية                                                                  |
|         |               |                 | 0              | 19.4      | 19.4  | 21.6  | 39.7       | %      |                                                                                                                                                               |
| 4       | مرتفعة        | 3.5806          | 0              | 10        | 2     | 11    | 8          | ت      | إن الإجارة المنتهية بالتملك المشروعة تتميز عن البيع الإيجار المعمول به في البنوك التقليدية بأن الإجارة بالتعليك التقليدية تطبق لإحكام البيع والإجارة أو عليها |
|         |               |                 | 0              | 32.3      | 6.5   | 33.3  | 28.0       | %      |                                                                                                                                                               |

التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي تساهم في تفعيل صيغة الإجارة المنتهية.

ولتحديد أثر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية ، فإن قيمة F تساوي (847.096) وهي قيمة مرتفعة قياساً بالقيمة الجدولية (3.8415)، وكانت قيمة الدلالة الإحصائية صفراً، وهي أقل من 0.05، وهذا يدل على وجود أثر معنوي ذو دلالة لسياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية ، وكانت قيمة معامل التحديد (0.967) وهي تشير إلى أن ما نسبته (96%) من التغيرات في تفعيل صيغة الإجارة المنتهية يعود إلى السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي ما لم يؤثر مؤثر آخر.

الشكل رقم (1.3) يبين العلاقة بين السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية.



● الفرضية الرابعة: يوجد أثر ذو دلالة إحصائية عند مستوى دلالة (0.05 ≤ a) لسياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية

جدول (11.3): نتائج تباين الانحدار لتحديد أثر السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية

| معامل الارتباط | معامل التحديد (R2) | قيمة الدلالة الإحصائية | نسبة الأثر | معاملات الانحدار         |
|----------------|--------------------|------------------------|------------|--------------------------|
| .983           | 0.967              | 0.000                  | %96        | الثابت والشراكة والتكامل |
|                |                    |                        |            | 1.09 - 0.2               |

● قيمة F المحسوبة = 847.096 درجات الحرية (1 ، 174) ، قيمة F الجدولية = 3.8415 ،

أظهرت النتائج في الجدول رقم (11.3) وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية، حيث كانت قيمة معامل الارتباط (0.983)، وقيمة الدلالة الإحصائية تساوي صفراً وهي أقل من 0.05 وتشير معنوية العلاقة بين المتغيرين، وهذا يشير إلى إن السياسات

## نتيجة الفرضية:


لذا يتم قبول الفرضية " يوجد أثر معنوي، ذو دلالة إحصائية لسياسات التمويل الصادرة من مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية"

ويمكن تقدير معالم نموذج الانحدار حسب معادلة الانحدار بالشكل التالي:

$$*X + \epsilon 091.+ - 0.2Y =$$

حيث:

Y تفعيل صيغة الإجارة المنتهية، X1 السياسات التمويلية الصادرة من مصرف ليبيا المركزي،  $\epsilon$  الخطأ العشوائي.



## النتائج والتوصيات:

## أولاً- النتائج:

1. أشارت نتائج الدراسة إلى أن اكتمال القوانين والتشريعات لتطبيق صيغة الإجارة المنتهية بالتملك في مصرف الجمهورية قيد الدراسة.
2. من خلال تحليل بيانات الدراسة تبين أن توافر الخبرات والكفاءات لتقديم صيغة الإجارة المنتهية بالتملك بالمصرف.
3. بينت نتائج الدراسة أن ارتفاع درجة المخاطر في التمويل بصيغة الإجارة المنتهية بالتملك مقارنة بالصيغ الأخرى.
4. اثبتت النتائج تأثير السياسات التمويلية الصادرة عن مصرف ليبيا المركزي على تفعيل صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

## ثانياً- التوصيات:

1. الاهتمام بتدريب الموظفين في المصرف بشكل مستمر، لتطوير آدابهم من جانب، ومن جانب آخر تنمية الجانب المعرفي لديهم عن العمل المصرفي الإسلامي فقهياً وعلمياً، بشكل يتلاءم مع متطلبات صيغة الإجارة المنتهية بالتملك.

2. ضرورة قيام إدارة المصرف بتوريد المنظومات التقنية المتطورة اللازمة لطرح صيغ التمويل الإسلامي، وتدريب الفنيين بالمصرف، لتشغيل تلك المنظومات، وتكوين فريق مدربين داخل المصرف.
3. ضرورة إصدار القوانين والتشريعات اللازمة لتسهيل تطبيق عقود التمويل الاجارة المنتهية بالتملك.
4. ضرورة الاعتماد على المعلومات الدقيقة للحد من مخاطر العميل عند تنفيذ صيغة الاجارة المنتهية بالتملك.
5. ضرورة إصدار سياسات تمويلية واضحة من قبل مصرف المركزي خاصة بصيغ التمويل الإسلامي.
6. ضرورة تنوع المصرف في صيغ منح التمويل دون التركيز على صيغ محددة.

## قائمة المصادر

## أولاً - الكتب العربية

- ابن فارس، أبو الحسين أحمد، عام 1399هـ /1979م، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، (مصر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع)، مادة (أجر) ج 1.
- خوجة عزالدين، 2013م، الموسوعة الميسرة للمعاملات المالية الإسلامية.
- الشامل في الإجارة شركة أعيان للإجارة والاستثمار، (شركة شورى للاستثمار الشرعية)
- الشمري صادق راشد، 2008م، أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية، دار البازردي العلمية للطباعة، عمان.
- عبد الرحمن الجزيري، 2004م، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- عزالدين محمد خوجة، 1998م، الدليل الشرعي للإجارة، مجموعة دله الكبرى، البحرين.
- مصطفى سراج الدين عثمان، 2007م، صيغ التمويل الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية، الخرطوم.

## ثالثاً: الرسائل العلمية

- حسين محمد حسين سمحان، 2010م، تطبق المصارف الإسلامية لمعيار المحاسبة المالية رقم (4) في عمليات المشاركة المتناقصة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية "حالة المصارف الإسلامية الأردنية.
- المومني، محمد، 2003م، بعنوان عقد الاجارة المنتهية بالتملك من التطبيقات المعاصرة لعقد الاجارة في الفقه الإسلامي.

## رابعاً: الموسوعات العلمية والمعاجم

1. الخوجة، عز الدين، 2013م، الموسوعة الميسرة للمعاملات الإسلامية، الامتثال تونس.

## خامساً: الدوريات والتقارير والمؤتمرات

- دليل عمل منتج المراجعة الاستيرادية، 2013م، إعداد اللجنة الاستشارية لشؤون الصيرفة الإسلامية بمصرف ليبيا المركزي.
- شركة أعيان للإجارة والاستثمار، الشامل في الإجارة، (شركة شوري للاستثمار الشرعية).
- معيار رقم (9) المنظم لعملية الإجارة والإجارة المنتهية بالتعليك، 2013م، الصادر عن مصرف ليبيا المركزي.
- ورشة عمل، 2016م، حول تقييم التحول نحو الصيرفة الإسلامية بالقطاع المصرفي الليبي الواقع والافاق طرابلس.

## سابعاً: مواقع شبكة المعلومات الدولية (الانترنت)

1- وزارة العدل- ليبيا، مركز المعلومات والتوثيق، 5\07\2023

[itcadel.gov.ly](http://itcadel.gov.ly)